أعتق .

فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون لمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمتقدم ولاد من الأب .

وبسط الكلام في امتناعهم من تحويل الولاء عن المعتق إلى غيره بالشرط كما يمتنع تحويل النسب بالانتساب إلى غير من ثبت له النسب